

الحديث السادس عشر: المقدار المحرّم من الرّضاع

\*عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { لَا تُحْرَمُ الْمِصَّةُ وَالْمِصَّتَانِ } أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

المِصَّةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْمِصِّ ، وَهُوَ أَخْذُ الْيَسِيرِ مِنَ السَّبِيءِ .

وَفِي الْقَامُوسِ<sup>١</sup>: مِصَصْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمْصُهُ وَمِصَصْتُهُ أَمْصُهُ ، كَخَصَصْتُهُ أَخْصُهُ ، شَرِبْتُهُ شَرِبًا رَفِيقًا .

وَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى أَنَّ مِصَّ الصَّبِيِّ لِلثَدِيِّ مَرَّةً ، أَوْ مَرَّتَيْنِ لَا يَصِيرُ بِهِ رَضِيعًا .

وَفِي الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ : الْأَوَّلُ : أَنَّ الثَّلَاثَ فَصَاعِدًا تُحْرَمُ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ دَاوُدُ وَأَتْبَاعُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِمَفْهُومِ حَدِيثِ مُسْلِمٍ هَذَا وَحَدِيثِهِ الْآخَرَ بِلَفْظِ { لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ } فَأَفَادَ بِمَفْهُومِهِ تَحْرِيمَ مَا فَوْقَ الْإِثْنَيْنِ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ : وَهُوَ أَنَّ قَلِيلَ الرِّضَاعِ وَكَثِيرَهُ يُحْرَمُ ، وَهَذَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَآخَرِينَ مِنَ السَّلَفِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْهَادَوِيَّةِ وَالْحَنْفِيَّةِ وَمَالِكٍ قَالُوا : وَحَدُّهُ مَا وَصَلَ الْجُوفَ بِنَفْسِهِ ، وَقَدْ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُفِطِرُ الصَّائِمَ وَاسْتَدَلُّوا بِأَنَّهُ تَعَالَى عَلَقَ التَّحْرِيمِ بِاسْمِ الرِّضَاعِ فَحَيْثُ وُجِدَ اسْمُهُ وَجِدَ حُكْمُهُ وَوَرَدَ الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِلْآيَةِ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ { يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ } .

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { كَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمْ؟ } ، { وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ عَدَدِ الرِّضَاعَاتِ ، فَهَذِهِ أدِلَّتُهُمْ وَلَكِنَّهَا اضْطَرَبَتْ أَقْوَامُهُمْ فِي ضَبْطِ الرِّضَاعَةِ وَحَقِيقَتِهَا اضْطِرَابًا كَثِيرًا وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَى دَلِيلٍ .

وَيُجَابُ عَمَّا ذَكَرُوهُ مِنَ التَّعْلِيقِ بِاسْمِ الرِّضَاعِ أَنَّهُ مُجْمَلٌ ، بَيْنَهُ الشَّارِعُ بِالْعَدَدِ وَضَبْطُهُ بِهِ ، وَبَعْدَ الْبَيَانِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ تَرَكَ الْإِسْتِفْصَالَ .

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ أَنَّهَا لَا تُحْرَمُ إِلَّا خَمْسُ رَضَعَاتٍ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالشَّافِعِيِّ وَرَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ .

١ القاموس المحيط ، الفيروزآبادي ص: ١٢٢٧ .

وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : " كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ ، ثُمَّ نَسَخَنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ فِيهَا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ " وَهُوَ نَصٌّ فِي الْخُمْسِ .

وَبِأَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، وَهَذَا إِنْ عَارَضَهُ مَفْهُومٌ حَدِيثِ الْمَصَّةِ وَالْمَصَّتَانِ ، فَإِنَّ الْحُكْمَ فِي هَذَا مَنْطُوقٌ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الْمَفْهُومِ ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ وَعَائِشَةُ وَإِنْ رَوَتْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قُرْآنًا ، فَإِنَّ لَهُ حُكْمَ خَيْرِ الْأَحَادِ فِي الْعَمَلِ بِهِ كَمَا عُرِفَ فِي الْأُصُولِ ، وَقَدْ عَضَّدَهُ حَدِيثُ سَهْلَةَ ، فَإِنَّ فِيهِ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَعَاتٍ لِتَحْرِمَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ فِعْلٌ صَحَابِيَّةً ، فَإِنَّهُ دَالٌّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ مُتَقَرَّرًا عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُحْرَمُ إِلَّا الْخُمْسُ الرَّضَعَاتُ ٢ .

وَأَمَّا حَقِيقَةُ الرَّضْعَةِ فَهِيَ الْمُرَّةُ مِنَ الرَّضَاعِ كَالضَّرْبَةِ مِنَ الضَّرْبِ ، وَالْجُلُوسَةُ مِنَ الْجُلُوسِ فَتَمَى التَّقَمُّ الصَّبِيُّ الثَّدْيِ وَامْتَصَّ مِنْهُ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بِاخْتِيَارِهِ مِنْ غَيْرِ عَارِضٍ كَانَ ذَلِكَ رَضْعَةً ، وَالْقَطْعُ لِعَارِضٍ كَنَفْسٍ ، أَوْ اسْتِرَاحَةٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ لَيْثِيٍّ يُلْهِمُهُ ثُمَّ يَعُودُ مِنْ قَرِيبٍ لَا يُخْرِجُهَا عَنْ كَوْنِهَا رَضْعَةً وَاحِدَةً ، كَمَا أَنَّ الْأَكْلَ إِذَا قَطَعَ أَكَلَهُ بِذَلِكَ ثُمَّ عَادَ عَنْ قَرِيبٍ كَانَ ذَلِكَ أَكْلَةً وَاحِدَةً ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي تَحْقِيقِ الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلْغَةِ ، فَإِذَا حَصَلَتْ خَمْسُ رَضَعَاتٍ عَلَى هَذِهِ الصَّنْفَةِ حَرَمَتْ .

الحديث السابع عشر: بيان عصمة الدماء ، وما يباح منها وما لا يباح

٢ ذهب الامامية على أن القدر المحرم هو عشر رضعات متواليات، لا يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى، وعندهم قول اخر: ان المعتبر في التحريم هو خمس عشرة رضعة ، او رضاع يوم وليلة ، أو ما انبت اللحم وشدَّ العظم ، اذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى ، والقول بالرضعات العشر هو المذهب. قال الطوسي : " دليلنا : ان الاصل عدم التحريم ، وما ذكرناه مجمع على أنه يحرم ، وما قالوه ليس عليه دليل . وأيضاً : عليه إجماع الفرقة إلا من شدَّ منهم ممن لا يعتدُّ بقوله "

ينظر : الخلاف ، الطوسي ٩٥/٥ ، شرائع الإسلام ٥٠٨/٢ .

\*عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : الثَّيِّبِ الزَّانِي ، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قوله : { لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ } هُوَ تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ مُسْلِمٍ ( إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ الثَّيِّبِ الزَّانِي ) أَيِ الْمُحْصَنِ بِالرَّجْمِ ٣ { وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ } أَيِ الْمُرْتَدِّ عَنْهُ ( الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ) .

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُبَاحُ دَمُ الْمُسْلِمِ ؛ إِلَّا بِإِثْبَانِهِ بِأَحَدِي الثَّلَاثِ ، وَالْمُرَادُ مِنَ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ الْقِصَاصُ بِشُرُوطِهِ ٦ ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ ٧ يَعْصَمُ كُلُّ مُرْتَدٍّ عَنِ الْإِسْلَامِ بِأَيِّ رِدَّةٍ كَانَتْ ٨ فَيُقْتَلُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى الْإِسْلَامِ ٩ .

٣ أي أنه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يجوز قتله بغير ذلك إجماعاً. الفتح المبين بشرح الأربعين ، ابن حجر الهيتمي المكي ص: ٣١١ .

٤ قال العلامة نجم الدين الطوفي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي التَّعْيِينِ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ ص: ١٢٦ ، ت: أحمد حاج محمد ، مؤسسة الريان ، المكتبة المكية ، ط/١ ، ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م : " الْأَصْلُ فِي الدَّمَاءِ الْعَصْمَةِ عَقْلًا وَشَرعًا ، أَمَا عَقْلًا فَلَأَنَّ فِي الْقَتْلِ إِفْسَادَ الصُّورَةِ الْإِنْسَانِيَةِ الْمَخْلُوقَةِ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ، وَالْعَقْلُ يَنْكُرُ ذَلِكَ ، وَأَمَا شَرعًا فَلِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ( وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ) ... " .

٥ النفس بالنفس معناه أن المكلف إذا قتل نفساً بغير حقٍّ عمدًا ، فإنه يُقتلُ بها... ويُستثنى من عموم قوله تعالى : { النَّفْسَ بِالنَّفْسِ } صُورًا :

منها : أن يقتل الوالد ولده ، فالجمهور على أنه لا يُقتلُ به ، وصحَّ ذلك عن عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وروي عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من وجوه مُتَعَدِّدَةٍ ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي أَسَانِيدِهَا ... ومنها : أن يقتل الحرُّ عبدًا ، فالأكثر على أنه لا يُقتلُ به ، وقد وردت في ذلك أحاديثٌ في أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ ... ومنها : أن يقتل المسلم كافرًا ، فإن كان حربيًا ، لم يقتل به بغير خلافٍ ؛ لِأَنَّ قَتْلَ الْحَرْبِيِّ مُبَاحٌ بِلَا رَيْبٍ ، وَإِنْ كَانَ ذَمِيًّا أَوْ مُعَاهِدًا ، فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضًا... ومنها : أن يقتل الرجل امرأةً ، فيقتل بها بغير خلافٍ ، وفي كتاب عمرو ابن حزم ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ . وَصَحَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتَلَ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الرَّجُلِ شَيْءٌ . وروي عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ نِصْفَ الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ دِيَةَ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ . ينظر : جامع العلوم والحكم ص: ٢٢٦-٢٢٩ .

وَقَوْلُهُ : الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ يَتَنَاوَلُ كُلَّ خَارِجٍ عَنِ الْجَمَاعَةِ بَبِدْعَةٍ ، أَوْ بَغْيٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا كَالْخَوَارِجِ إِذَا قَاتَلُوا وَأَفْسَدُوا .

وَقَدْ أُورِدَ عَلَى الْحُضْرِ أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الصَّائِلِ وَلَيْسَ مِنَ الثَّلَاثَةِ .

وَأُجِيبَ بِأَنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَ قَوْلِهِ الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يَجُوزُ قَتْلُهُمْ فَصُدًّا ، وَالصَّائِلُ لَا يُقْتَلُ فَصُدًّا بَلْ دَفْعًا<sup>١٠</sup> .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْكَافِرُ الْأَصْلِيُّ لِطَلَبِ إِيْمَانِهِ بَلْ لِدَفْعِ شَرِّهِ ، وَقَدْ يُقَالُ إِنَّ الْكَافِرَ الْأَصْلِيَّ دَاخِلٌ تَحْتَ التَّارِكِ لِدِينِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ فِطْرَتَهُ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا .

الحديث الثامن عشر: قتل الجماعة بالواحد

---

<sup>٦</sup> منها : أن يكون القتل عمداً ، محضاً ، عدواناً لذاته ، بأن قصد آدمياً معيناً ولو بالعموم . ومنها ، أن يكون القتل معصوماً بإسلام أو بأمان أو بذمة ، أو غيرها . ومنها : أن يكون القاتل مكلفاً ، ملتزماً لأحكام الإسلام . ومنها : مكافأة المجني عليه للجاني . ينظر : الفتح المبين ص : ٣١١ - ٣١٢ .

<sup>٧</sup> يدلُّ على أنَّه لو تاب ورجع إلى الإسلام لم يقتل ، لأنَّه ليس بتاركٍ لدينه بعد رجوعه ، ولا مفارقٍ للجماعة . ينظر : جامع العلوم والحكم ص : ٢٣٠ .

<sup>٨</sup> إما بقول مع اعتقاد أو عناد أو استهزاء . الفتح المبين ص : ٣١٣ .

<sup>٩</sup> لأنَّ في إقرار المرتد على الرِّدَّةِ حلالاً لنظام عقد الإسلام ، فوجب قتله دفعاً لذلك . التعيين ص : ١٢٨ .

وقد أفهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمترد ، وهو مذهب جمهور العلماء لحديث " من بدَّل دينه فاقتلوه " ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليه . ينظر : جامع العلوم والحكم ص : ٢٢٩ - ٢٣٠ ، الفتح المبين ص : ٣١٣ ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٤/٥ . وسيأتي عليه مزيد كلام في الحديث الرابع والعشرين بإذن الله تعالى .

<sup>١٠</sup> ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢٣/٥ .

\* عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قُتِلَ غُلَامٌ غِيلَةً ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَوْ اشْتَرَكْتُ فِيهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

قوله : (غِيلَةً ١١) بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَيْ سِرًّا .

قوله : (أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " قَتَلَ سَبْعَةً مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ بِرَجُلٍ " .

وَأَخْرَجَهُ فِي الْمَوْطِئِ بِسَنَدٍ آخَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ " أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَتَلَ خَمْسَةً أَوْ سِتَّةَ بَرَجُلٍ قَتَلُوهُ غِيلَةً ، وَقَالَ : لَوْ تَمَّالًا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا " .

وَلِلْحَدِيثِ قِصَّةٌ أَخْرَجَهَا الطَّحَاوِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ حَكِيمٍ الصَّنَعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ " أَنَّ امْرَأَةً بِصَنْعَاءَ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَتَرَكَ فِي حِجْرِهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرِهَا غُلَامًا يُقَالُ لَهُ أَصِيلٌ فَاتَّخَذَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ زَوْجِهَا حَلِيلًا ، فَقَالَتْ لَهُ إِنَّ هَذَا الْغُلَامَ يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ فَأَبَى

---

١١ قال ابن الاثير في الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ١٦٨/٥ ، ت: أحمد بن سليمان ، ويَاسِر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢٦ هـ ٢٠٠٥ م : " الغيلة بكسر - : الخداع ، يقال : قتله غيلةً وغالته واغتاله بمعنى : إذا قتله بالمكر والخداع على غيرةٍ وغفلةٍ من أمره . وقوله : " قتل غيلة " يجوز أن يكون " قتل " فعلاً مبنياً لما لم يُسمَّ فاعله فتنصب " غيلة " على الحال أي : في حال اغتيال . ويجوز أن يكون اسماً بوزن غلت فيكون منصوباً على المصدر من قتله ويكون " غيلة " مجروراً بإضافة المصدر إليه وهو الأحسن " .

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْمَسَالِكِ ٧/٧٩ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُسْتَقَى ٧/١١٦ : " وَقَتْلُ الْغِيلَةِ يُورِدُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْخَدِيعَةِ . الثَّانِي : عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ . فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَفِي " الْعُنْيَةِ " وَ" الْمَوَازِيَةِ " مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ : وَقَتْلُ الْغِيلَةِ مِنَ الْمَحَارَبَةِ ، وَذَلِكَ أَنْ يَغْتَالَ رَجُلًا أَوْ صَبِيًّا فَيَخْدَعُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ فِي مَوْضِعٍ فَيَأْخُذُ مَا مَعَهُ ، فَهُوَ كَالْحِرَابَةِ ، فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " .

ولأجل ما فيه من المخادعة ، فإنَّ قتل الغيلة له حكم خاص يختلف عن حكم سائر القتل العمد العدوان ، وهو أنَّ القاتل قتل غيلةً يُقتلُ حدًّا لا قصاصاً ، ولا يصحُّ العفو فيه من أحد . ينظر تفصيله وأدلته في : توضيح الأحكام ٦/١١٩ - ١٢٣ ، قتل الغيلة ، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء السعودية ٣/٤٠٧ - ٤٣٨ ، دار القاسم ، الرياض ، ط/١ ، ١٤٢١ هـ ٢٠٠١ م .

فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ فَطَاوَعَهَا فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْلِ الْغُلَامِ الرَّجُلِ وَرَجُلٍ آخَرَ وَالْمَرْأَةَ وَخَادِمَهَا فَقَتَلُوهُ ثُمَّ قَطَعُوهُ  
أَعْضَاءً وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَةٍ وَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّةٍ فِي نَاحِيَةِ الْفَرِيَةِ لَيْسَ فِيهَا مَاءٌ وَذَكَرَ الْقِصَّةَ .

وَفِيهَا - فَأُخِذَ خَلِيلُهَا فَأَعْتَرَفَ ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ فَكَتَبَ يَعْلَى - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرٌ - بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَرَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعًا ، وَقَالَ : وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْلَ صَنْعَاءَ اشْتَرَكُوا فِي قَتْلِهِ لَقَتَلْتَهُمْ  
أَجْمَعِينَ " .

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ رَأْيَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ لَمْ يَبَاشِرْهُ كُلُّ وَاحِدٍ ،  
وَلِذَا قُلْنَا إِنَّ فِيهِ دَلِيلًا لِقَوْلِ مَالِكٍ وَالنَّخَعِيِّ .

وَقَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ تَمَالَأَ أَيُّ تَوَافَقَ ، دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي قَتْلِ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ مَذَاهِبٌ ١٢ : ( الْأَوَّلُ ) هَذَا وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَهُوَ مَرْوِيُّ  
عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ " عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ بِالسَّرْقَةِ  
فَقَطَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ أَتِيَاهُ بِآخَرَ ، فَقَالَ هَذَا الَّذِي سَرَقَ وَأَخْطَأْنَا عَلَى الْأَوَّلِ فَلَمْ يُجِزْ شَهَادَتَهُمَا عَلَى

---

١٢ قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ ٢٣٤/٢٥ - ٢٣٦ : " اختلف الفقهاء في قتل الجماعة بالواحد  
فقال جماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري والأوزاعي والليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق  
وأبو ثور تقتل الجماعة بالواحد إذا قتلوه ، كثر الجماعة أو قلت إذا اشتركت في قتل الواحد ، ويروى ذلك عن عمر وعلي  
والمغيرة بن شعبة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...

وقال داود رَحِمَهُ اللَّهُ : لا تقتل الجماعة بالواحد ، ولا يقتل بنفس واحدة أكثر من واحد ، وهو قول ابن الزبير  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ...

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : اضطرد قول الزهري وداود في أنه لا تقطع يدان بيد ، ولا يقتل رجلان برجل ،  
وكذلك اضطرد قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور في أنه تقطع باليد الواحدة يدان وأكثر إذا اشتركا في قطع  
اليد الواحدة كما تقتل الجماعة بالواحد ، إذا قتلوه معاً . وينظر : المنتقى شرح الموطأ ، الباجي ١١٦/٧ ، المسالك في شرح  
موطأ مالك ، ابن العربي ٧٦/٧ - ٧٧ ، شرح ابن بطال ٥٢٦/٨ - ٥٢٧ ، الشافعي في شرح مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ ، ابن الأثير  
١٦٩/٥ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح ٣١/٣٩٤ - ٣٩٥ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٣٦/١٢٦ - ١٢٧ .

الْآخِرِ وَأَغْرَمَهَا دِيَةَ الْأَوَّلِ ، وَقَالَ لَوْ أَعْلَمَ أَنَّكُمْ تَعَمَّدْتُمَا لَقَطَعْتُكُمْ " ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ  
وَالنَّفْسِ .

( وَالثَّانِي ) لِلنَّاصِرِ وَالشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَخْتَارُ الْوَرِثَةَ وَاحِدًا مِنَ الْجَمَاعَةِ .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ مَالِكٍ : يُفْرَعُ بَيْنَهُمْ فَمَنْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ الْفُرْعَةُ قُتِلَ وَيُلْزَمُ الْبَاقُونَ الْحِصَّةَ مِنَ الدِّيَةِ  
وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ الْكِفَاءَةَ مُعْتَبَرَةٌ ، وَلَا تُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالْوَاحِدِ كَمَا لَا يُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُمْ لَمْ يُقْتَلُوا لِصِفَةِ زَائِدَةٍ فِي الْمَقْتُولِ بَلِ الدِّيَةُ رِعَايَةٌ لِلْمَهَائِلَةِ ، وَلَا وَجَهَ لِتَخْصِيسِ  
بَعْضِهِمْ .

هَذِهِ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي الْمُسْأَلَةِ وَالظَّاهِرُ قَوْلُ دَاوُدَ ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى أَوْجَبَ الْقِصَاصَ ، وَهُوَ الْمَهَائِلَةُ ، وَقَدْ  
انْتَفَتْ هُنَا ثُمَّ مُوجِبُ الْقِصَاصِ هُوَ الْجِنَايَةُ الَّتِي تُزْهَقُ الرُّوحُ بِهَا ، فَإِنْ زُهِقَتْ بِمَجْمُوعٍ فِعْلُهُمْ فَكُلُّ فَرْدٍ  
لَيْسَ بِقَاتِلٍ فَكَيْفَ يُقْتَلُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ عَلَى قَوْلِ النَّحْوِيِّ ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ قَاتِلًا بِانْفِرَادِهِ  
لَزِمَ تَوَارُؤُ الْمُؤَثِّرَاتِ عَلَى أَثَرِ وَاحِدٍ وَالْجُمْهُورُ يَمْنَعُونَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ أَنَّهُ مَاتَ بِفِعْلِهِمْ جَمِيعًا ،  
أَوْ بِفِعْلِ بَعْضِهِمْ ، فَإِنْ فَرَضَ مَعْرِفَتَنَا بِأَنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ قَاتِلَةٌ بِانْفِرَادِهَا لَمْ يَلْزَمْ أَنَّهُ مَاتَ بِكُلِّ مِنْهَا ، فَلَا عِبْرَةَ  
بِالْأَسْبَقِ .

وَإِذَا لَمْ يَجِبْ قَتْلُ الْجَمَاعَةِ بِالْوَاحِدِ ، فَإِنَّهُ تَلْزِمُهُمْ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ لِأَنَّهَا عَوَاضٌ عَنْ دَمِ الْمَقْتُولِ وَقِيلَ : تَلْزِمُ  
كُلَّ وَاحِدٍ ١٣ .

---

١٣ قال العلامة عبد الرحمن بن قاسم العاصمي في حاشيته على الروض المربع ١٨٠/٧ : " وقال مالك والشافعي  
وأحمد: تقطع الأيدي باليد ، ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد، فوجبت للواحد على الجماعة، ولأن القصاص لو  
سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكم الردع والزجر .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ص: ٧٢١ " فإنَّ مفهومه أنَّ القتل إنَّما شرع لنفي القتل، كما نَبَّه عليه القرآن فلو لم تقتل  
الجماعة بالواحد ، لتذرع الناس إلى القتل، بأن يتعمدوا قتل الواحد بالجماعة، ولأنَّ التشفي والزجر لا يحصل إلا بقتل  
الكل " .

